

١٢/٢٢ - تقرير لجنة القضايا على التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٢ ( د - ٢٨ ) المتخذ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ و ١٠/٢٢ المتخذ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والى قرارها ٨١/٣١ المتخذ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تقرير لجنة القضايا على التمييز العنصري وقرارها ١١/٢٢ المتخذ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضايا على التمييز العنصري عن دورتها الخامسة عشرة وال السادسة عشرة ١٩٧٧ ، المقدم بحسب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

ولفت لاحظ مع التقدير المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة حول ساهمتها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعداد وثيقة عن الاتفاقية ودراسة مناسبة عن قبول الاتفاقية وتنفيذها ،

واذ تشدد على أهمية تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بعدم اتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد أي من الاشخاص أو جماعات الاشخاص أو الاقليات القومية أو العرقية ، وتأمين تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، الوطنية والمحليه ، بما يتناسب مع هذا الالتزام ، وفق الاحكام ذات الصلة في الاتفاقية ،

واذ تنهى بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة ،

١ - تحبط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضايا على التمييز العنصري :

٢ - تحبط علما كذلك بذلك الجزء من التقرير المتعلّق بالاقاليم المشمولة بالولاية وهي المجتمعة بالحكم الذاتي ، وكافة الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتلتف أنظار هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الى ما أبدته اللجنة من آراء وما قدّمته من توصيات تتعلق بهذه الأقاليم ، وتشدد على ضرورة تزويده لجنة بالمعلومات الكافية لتكتينها من الوفاء وفاً كاملاً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

٣ - تثني على اللجنة لدعيمها تنفيذ الاتفاقية بطلبها الى الدول الاطراف في الاتفاقية ان تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٩ معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإعمال المادة ٢ من الاتفاقية في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغية مكافحة النعرات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المتخذ

رقم ١٨ (A/32/18) .

المؤدية إلى التمييز العنصري ؛ وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقه بين الأمم والجماعات المعرقية أو الإثنية ، ونشر مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية :

- ٤ - تُرحب بالقرار ٢ (٥ - ١٦) المتخذ في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٧ الذي قررت اللجنة فيه من حيث المبدأ توزيع تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وغير ذلك من الوثائق الرسمية للجنة توزيعها على الأمين العام من دون إبداع من وجه الرأي العام العالمي لمشكلة التمييز العنصري وإن بعده للعمل على تحقيق الأهداف والمبادئ الواردة في الاتفاقية :
- ٥ - تُرحب بجميع الجهود التي تبذلها اللجنة لتركيز أكبر قدر من الاهتمام على التنمية العادلة للشعوب التي تكافح ضد قهر النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي :
- ٦ - تدعم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى اللجنة وفقاً للطارة من الاتفاقية ، مراعية في ذلك بصورة خاصة :
  - (أ) التوصية العامة الثالثة المتخذة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، والقرار ٢ (٥ - ١١) المتخذ في ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، بشأن حالة علاقاتها مع النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي :
  - (ب) التوصية العامة الرابعة المتخذة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٣ بشأن التشكيل الديمغرافي لسكانها :
  - (ج) التوصية العامة الخامسة المتخذة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بشأن التدابير المستخدمة لإعمال الفقرة ٧ من الاتفاقية .
- ٧ - تُعرب عن قلقها البالغ لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية متوجهة ، لأسباب خارجة عن إرادتها ، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أجزاء من أراضيها ؛ وتلوي طررارات اللجنة ذات الصلة بهذا الموضوع وتشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨٤ (٥ - ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٢٢٦٦ (٥ - ٢٩) المتخذ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المتعلقات بالحالة في مرتفعات الجولان ؛
- ٨ - وتندعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التقيد تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية وما هي أطراف فيه من الصكوك والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالقضايا على جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ؛
- ٩ - وتندعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها والى الاستمرار ، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية .